

ويؤخر الظاهر لما بعد الغروب ولو نشر عرف العصر الشمس
 حرأعد ذكر الظاهر ثم غربت وهو فيها انتهى وقال
 ابن ابيان يقطعها ثم يتب ثم العبرة لوقت الانتاج
 حتى لو افتح الوقتية اول الوقت وهو ذكر الفاستة
 واطال حتى تضيئ او خرج لا تصح قال الزاهدى
 ويراعى الترتيب ان لم يقدر على اداء الوقتية الا
 بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل
 ما تجزئهم والكتابة المستطمة للترتيب مجرد سرعة
 الفوات ستا تجزئ وقت السادة وعن محمد
 انه اعتبر دخول وقت السادة والاول هو الصحيح
 الفوات نوحان قديمه وحديثه فلهذا تسقط الترتيب
 عند اكثر اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك
 صلوة شهر ثم يوم وشرع يصلي ولم يقض تلك
 الصلوة حتى ترك صلوة شهر اخرى ذكر الفاستة
 الحديث لم يجزء البعض في جعل المانع من الفوات
 كان لم يكن وجزة الا كتركه بطله الفرض ولو قضى
 بعض الفوات حتى انشا لكثرة عاد الترتيب عند

البعض

Khalid Saoud

Copyrighting Saudi University